

**مذكرة تقديم بشأن مشروع المرسوم رقم 194-14-2 بتاريخ  
بتغيير وتنعيم المرسوم رقم 2.97.1039 الصادر في 27 من رمضان 1418  
(26 يناير 1998) بإحداث هيئة للمستشارين القانونيين للإدارات  
لدى الأمانة العامة للحكومة.**

\* \* \*

تنص المادة 9 من المرسوم رقم 2.97.1039 الصادر في 27 من رمضان 1418 (26 يناير 1998) بإحداث هيئة للمستشارين القانونيين للإدارات لدى الأمانة العامة للحكومة على أن المستشارين القانونيين من الدرجة الثانية المنتسبين لأحد أطر الموظفين بعد ترتيبهم بعد ترسيمهم في الرتبة المنفذ لها رقمهم الاستدلالي أو يفوقه مباشرة. وفي إطار عمليات توظيف المستشارين القانونيين للإدارات من لدى الأمانة العامة للحكومة منذ سنة 2010، لوحظ أن بعض الموظفين المدمجين في الدرجة الثانية يتوفرون على رتبة في إطارهم الأصلي مخصص لها رقم استدلالي يفوق الرقم الاستدلالي الأعلى في الدرجة الثانية، مما يترتب عنه عدم إمكانية إعادة ترتيبهم في رتبة مخصص لها رقم استدلالي يساوي أو يفوق مباشرة رقمهم الاستدلالي، باعتبار من جهة أن هذا الرقم الاستدلالي لا يوجد ضمن الأرقام الاستدلالية المخصصة للدرجة الثانية، ومن جهة أخرى فإن إعادة ترتيبهم في رتبة مخصص لها رقم استدلالي من الدرجة الأولى يساوي أو يفوق مباشرة رقمهم الاستدلالي في إطارهم الأصلي يتنافي مع أحكام المرسوم المشار إليه أعلاه، لكونهم لا يتوفرون على أقدمية خمس سنوات في الدرجة الثانية. ولتجاوز هذا العائق القانوني، ينص مشروع هذا المرسوم على إضافة رتب أخرى في الدرجة الثانية، ويتعلق الأمر بالرتبة 12 والرتبة الاستثنائية، المخصص لها على التوالي الرقمان الاستدلاليان 746 و 779.

المملكة المغربية

الأمانة العامة للحكومة

العامة للحكومة

رئيس الحكومة

وَقْعَةُ الْعَطْفِ

الأمين العام للحكومة

الامضاع:

رسیم مایلی:

**المادة الأولى:** تغير وتنتمي على النحو التالي المادتان 4 و11 من المرسوم رقم 2.97.1039 الصادر في 27 من رمضان 1418 ( 26 يناير 1998 ) المشار إليه أعلاه وكذا الجدول رقم 1 الملحق به :

وزير الاقتصاد والمالية

الامضاع:

**المادة 4:** يحدد على النحو التالي الترتيب التسلسلي للأرقام الاستدلالية المنفذة للمستشارين "مندرجة الثانية":

دورة الدار البيضاء ٢٠١٣

الرقم الاستدلالي 336 ..... "الرتبة الأولى"

前

"

"الرَّبِّيَّةُ الْعَاشرُ"

الرقة الحادية عشر

النَّةُ الثَّانِيَةُ عَنْ

الله رب الاستغاثة

الوزير المُتّدّب لذى

رئيس الحكومة المكلف

بـالـوظـيـفـةـ الـعـمـومـيـةـ

وتحديث الادارة

## الإضفاء:

"العادة 11": يمكن أن يعين في الدرجة الأولى:

" - عن طريق ..... بهذه الصفة :

"ويعلن المعينون بالأمر في الرتبة الأولى من الدرجة الأولى. غير أن من بلغوا في الدرجة الثانية رتبة لها رقم استدلالي يفوق الرقم الاستدلالي للرتبة الأولى من الدرجة الأولى، يعنون في رتبة من هذه الدرجة تعادل أو تفوق مباشرة الرقم الاستدلالي الذي حصلوا عليه في الدرجة الثانية.

"ويحتظون في حدود ستين، بالأكاديمية المكتسبة في رتبتهم القديمة إذا وقع تعينهم برقم استدلالي معتدل؟

" - على اثر انتقام من بين :

- الأستاذة الباحثين.

(الباقي، بدون تغيير)

**المادة 2:** يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى الأمين العام للحكومة ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة ، كل واحد منهم فيما يخصه، ويعمل به ابتداء من فاتح سبتمبر 2010.

وحرر بالرباط، في

رئيس الحكومة

### الجدول رقم 1

#### الترقية في الرتب بالنسبة إلى المستشارين القانونيين من الدرجة الثانية

النحو البطيء	النحو المتوسط	النحو السريع	الرتب
سنة	سنة	سنة	من الرتبة الأولى إلى الرتبة الثانية .....
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
4 سنوات ونصف	4 سنوات	3 سنوات ونصف	من الرتبة التاسعة إلى الرتبة العاشرة .....
4 سنوات ونصف	4 سنوات	3 سنوات ونصف	من الرتبة العاشرة إلى الرتبة الحادية عشرة .....
4 سنوات ونصف	4 سنوات	3 سنوات ونصف	من الرتبة الحادية عشرة إلى الرتبة الثانية عشرة .....
4 سنوات ونصف	4 سنوات	3 سنوات ونصف	من الرتبة الثانية عشرة إلى الرتبة الاستثنائية .....